١٠- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ الضريبة العامة على المبيعات ـ مدى جواز تحصيل الضريبة العامة على المبيعات عن اعمال تحليل العينات التي تتم لحساب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في معامل خارجية بشركات متخصصه ـ عدم خضوع اعمال تحليل العينات المشار اليها للضريبة العامه على المبيعات بحسبانها ليست من ضمن اعيان الخدمات التي تم تفريدها حصرا وتحددا في الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامه على المبيعات ولكونها لا تعد من خدمات التشغيل للغير .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمي (١، ٣) من قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ ،احكام الماده الاولى من القانون رقم ٢٠٠٢/١١ بتفسير بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع واذ قرر بالمادة الاولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ تفسيرا لعبارة خدمات التشغيل للغير ، بما ينحو بالعبارة صوب التحدد بالتفريد العيني ، معينا كل عمل من تلك الاعمال التي تطوى دلالاتها بعبارة خدمات التشغيل للغير ، بالاسم الذى تنفرد به حصرا . فانه وبغض النظر عن مدى قوة رجعية أثر ذلك القانون المشار اليه وأيا ما يكون شأن سريانه عند نفاذه أو بأثر رجعي على ما تم بالماضي السابق عليه ، فان نصوصه تكون موضوع تقدير معتبر عند تفسير عبارة " خدمات التشغيل للغير " كمؤشر دال على مقصد المشرع بدلالة الاستبعاد ، على النحو الذى ينحسم معه أى خلاف حول ماهية الاعمال التي تندرج ضمن تلك الخدمات ، وافراد أنواعها ، فلا يعد من خدمات التشغيل للغير ، سوى تلك الخدمات التي تمت تسميتها تحددا حصريا في الجدول رقم (٢) المشار اليه وما قررته المادة الاولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولما كان ما تقدم ، وكانت اعمال تحليل العينات التي تتم لحساب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، ليست من ضمن أعمال الخدمات التي تم تفريدها حصرا وتحددا في الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، كما أنها لا تعد من خدمات التشغيل للغير ، حسب مقصد المشرع الذى تحدد سلفا بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ ، فمن ثم والحال هذه تضحي اعمال تحليل العينات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، بحسبانها ليست مما انطوى عليه الجدول رقم (٢) ولا من الاعمال التي نص عليها حصرا في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ .

(فتوى رقم ٣٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣ ملف رقم ٦٢٥/٢/٣٧)